ابو حنيفة رحمه الله حقيقة الفاسد ان الوجود من احكام الشرط فلا يثبت الا بكمال الحجة والولادة لم يثبت بشهادة القابلة مطلقا فلا يتعدى الى التوابع كشهادة المراة على ان هذه الامة ثيب وقد اشتراها رجل على انها بكرا انها لا ترد على البايع لكن يستحلف وان كان قبل القبض فكذلك هنا

باب تقسيم العلامة واما العلامة

فما يكون علما على الوجود على ما قلنا وقد يسمى العلامة شرطا وذلك مثل الاحصان في الزنا على ما قلنا فصار نفس العلامة نوعا واحدا وقال الشافعي في مسئلة القذف ان العجز عن اقامة البينة على زنا المقذوف علامة لجنايته لا شرط بل هو معرف فيكون سقوط الشهادة سابقا عليه لانه امر حكمي بخلاف الجلد لانه فعل وذلك ان القذف كبيرة وهتك لعرض المسلم والاصل في المسلم العفة فصار كبيرة بنفسه بناء على هذا الاصل والعجز معرف والجواب عنه ان الثابت بالكتاب في جزاء هذه الجملة فعل كله وهو الجلد وابطال الشهادة الا ترى الى قوله تعالى ولا تقبلوا عطفا على قوله فاجلدوهم واذا كان كذلك لم يصلح ان يجعل معرفا كما لم يجعل كذلك في حق الجلد واصل ذلك انا نحتاج في العمل بالتعريف الى ان نثبت ان القذف بنفسه كبيرة وليس كذلك لان البينة على ذلك مقبولة حسبة في اقامة الزنا فكيف يكون كبيرة مع هذا الاحتمال فاما قوله ان العفة اصل فنعم ولكنه لا يصلح علة للاستحقاق ولو صلح لذلك لما قبلت البينة ابدا لكن الاطلاق لما كان بشرط الحسبة وذلك لاجل الاشهود

حضور وجب تاخيره الى ما يمكن به من احضار الشهود وذلك الى اخر المجلس او الى ما يراه الامام ثم لم يؤخر حكم قذفه بما يحتمل الوجود فاذا قام عليه الحد ثم جاء بينة يشهدون على الزنا قبلناها واقمنا على المشهود عليه حد الزنا وابطلنا عن القاذف رد الشهادة وان كان تقادم العهد لم نقم الحد على المشهود عليه وابطلنا رد الشهادة عن القاذف كذلك ذكره في المنتقى غير فصل تقادم العهد

باب بيان العقل وما يتصل به من اهلية البشر

اختلف الناس في العقل انه من العلل الموجبة ام لا فقالت المعتزلة العقل علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والبتات فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقول او تقبحه وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل وقالوا لا عذر لمن عقل صغيرا كان او كبيرا في الوقف عن الطلب وترك الايمان وقالوا الصبي العاقل مكلف على الايمان وقالوا فيمن لم تبلغه الدعوة فلم يعتقد ايمانا ولا كفرا وغفل عنه انه من اهل النار وقالت الاشعرية ان لا عبرة بالعقل اصلا دون السمع فله العبرة لا للعقل وهو قول بعض اصحاب الشافعي حتى ابطلوا ايمان الصبي وقالت الاشعرية فيمن لم تبلغه الدعوة فغفل عن الاعتقاد حتى هلك انه معذور وكذلك لو اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة انه معذور ايضا وهذا الفصل اعني ان يجعل شركه معذورا تجاوز عن الحد كما تجاوزت المعتزلة عن الحد في الطرف الاخر والقول الصحيح في الباب هو قولنا ان العقل معتبر لاثبات الاهلية وهو من اعز النعم